[٢] «فقلت يا رسولَ الله إنما هى بُرْدَة مَلْحَاء .[١٣٣] قال : أما لَكَ فىَّ أسْوَة ؟ فنظرت فإذا إزاره إلى نصف ساقيه» .

بردة مَلْحَاء بالحاء المهملة هى التى فيها خطوط سود وبيض .

[٣] أخذ رسول الله ﷺ بعضَلَة ساق أو ساقِه فقال : «هذا موضعُ الإزار ، فإن أبيتَ فأسفَلُ ، فإن أبيتَ فلا حقّ للإزارِ فى الكعبين»[١٣٤] .

بعضلة ساقىّ : هى اللحمة الصلبة المكتنزة .

باب ما جاء فى مشية رسول الله ﷺ

[١] «كان النبى ﷺ إذا مشى تكفَّأ تكفُّؤا»[١٣٥] .

تكفأ تكفوأ : قال فى النهاية : أى تمايل إلى قُدّام هكذا روى غير مهموز . والأصل الهمز .

---

(١٣٣) الحديث عن الأشعث بن سُليم . والحديث صحيح وقد رواه أحمد من طريقين . وللحديث رواية عن الطيالسى ، ومن طريقه أخرجه المؤلف .

(١٣٤) هذا الحديث عن حذيفة بن اليمان وهو حديث صحيح . أخرجه المؤلف فى «اللباس» برقم ١٧٨٤ ، وابن ماجه برقم ٣٥٧٢ ، والنسائى فى الزينة . والمراد : لا تستر الكعبين بالإزار

وقال فى الفوائد البهية : والحاصل أن المستحب نصف الساق ، والجائز بلا كراهة أسفل من ذلك . وإلى الكعبين من المتشابه الذى تركه أولى . وما أسفل من الكعبين محرم إن كان خيلاء لأن العبد لا يليق به إلا التواضع لحديث ابن عمر فى البخارى مرفوعا «لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء» .

والمقصود بالإزار : القميص والسراويل وسائر الملبوسات ، وإنما خص الإزار بالذكر لأنه غالب ملابسهم

ويدخل فى النهى عن جر الثوب تطويل أكمام القميص والعذبة ونحوهما .

(١٣٥) والحديث رواه المصنف عن نافع بن جبير بن مطعم عن على رضى الله عنه . والتكفؤ الميل إلى سنن المشى أى إلى قدام كالسفينة فى جريها .